

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٥/٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات الجنائية رقم ١٨٣٨ لسنة ٢٠١٣ (٢٠١٣ لسنة ٦٦٨) قسم الشيخ زايد كلى جنوب الجيزة) والمقيدة ضد / حبيب إبراهيم حبيب العادلى والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٥/١٢ أمام الدائرة السادسة جنائي الجيزة بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٥/٩

صدر في ٢٠١٣/٥/٨

وزير العدل

المستشار / احمد محمد احمد سليمان